وتنتهى المسألة . لكن قاتل نفسه تحرم عليه الجنة .

إذن فقبل أن يقول لى : لا تقتل غيرك قال لى : إياك وأن تقتل نفسك . إذن فسبحانه ليس بغيور فقط على الناس منك ، بل يغار عليك أيضاً من نفسك ، ولذلك فحين شرع سبحانه القصاص فى القتل شرعه ليحميك لا ليجرئك على أن تقتل ، أما عندما يأمر سبحانه : أن من قَتَلَ يُقتل.فهو يقسط ويعدل ، والقصد من هذا الحفاظ على حياتين ؛ لأنك إن علمت أنك إن قَتَلْتَهُ قُتِلْتَ لا تقتل . ومادمت لا تقتل فقد حميت حياتين حياة من كنت ستقتله وحياتك من أن يُقتص منك وهذا هو معنى قوله :

﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾

(من الآية ١٧٩ سورة البقرة)

إذن فالذى يتفلسف ويقول : هذه بشاعة وكذا وكذا نقول له : الذى يشرع القصاص أيريد أن يَقتل ؟ لا ، بل يريد أن يحمى حياتك ؛ لأن القاتل عندما يعلم أنه إن قَتَلَ يُقتل فلا يقتل ، ومادام لا يقتل نكون قد حافظنا على حياته وحياة الآخر . إذن فقوله : « ولكم فى القصاص حياة » قول صدق .

وعندما تكلم الحق عن القتال والقتل ينبهنا : إياكم وأن تجترئوا بسبب هذه المسائل على دماء الناس ولا على حياتهم ؛ لذلك يتكلم سبحانه عن القتل المحظور فى الإيمان والإسلام ويقول :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا
وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ
وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن
كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

جاء هذا القول بعد أن تكلم سبحانه عن القتال لتثبيت أمر الدعوة ، ولما كان القتال يتطلب قتل نفس مؤمنة نفسًا كافرة،ناسب ذلك أن يتكلم الحق سبحانه عن القتل .

والقتل ـ كما نعلم ـ محاولة إزهاق روح الحى بنقض بنيته . والحى وإن لم ننقض بنيته حين يأتى أجله يموت . إذن فنقض البنية من الإنسان الذى يريد أن يقضى على إنسان عملٌ غايتُه إنهاء الحياة ، فلا يظنن ظان أن القاتل الذى أراد أن ينقض بنية شخص يملك أن ينهى حياته ، ولكنه يصادف انقضاء الحياة ، فالذى ينهى الحياة هو الحق سبحانه وتعالى . ولذلك قلنا : إن الجزاء إنما وقع على القاتل لا لأنه أمات القتيل ولكن لأن القاتل تعجل فى أمر استأثر الله وحدهُ به ، والقتيل ميت بأجله ، فالحق سبحانه وتعالى هو الذى استخلف الإنسان فى الكون ، والاستخلاف شرحه الحق فى قوله :

﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾

(من الآية ٦١ سورة هود)

فالله هو الذى جعل الإنسان خليفة فى الكون ليعمر هذا الكون ، وعمارة الكون تنشأ بالتفكير فى الارتقاء والصالح فى الكون ، فالصالح نتركه صالحاً ، وإن استطعنا أن نزيد فى صلاحه فلنفعل .

الأرض ـ على سبيل المثال ـ تنبت الزرع ، وإن لم يزرعها الإنسان فهو يجد زرعاً

خارجاً منها ، والحق يريد من الإنسان أن ينمى فى الأرض هذه الخاصية فيأتى الإنسان بالبذور ويحرث الأرض ويزرعها . فهذا يزيد الأمر الصالح صلاحاً . وهذا كله فرع وجود الحياة .

إذن فالاستخلاف فى الأرض لإعمارها يتطلب حياة واستبقاء حياة للخليفة . ومادام استبقاء الحياة أمراً ضرورياً فلا تأتى أيها الخليفة لخليفة آخر مثلك لتنهى حياته فتعطل إحياءه للأرض واستعماره لها . فالقتال إنما شُرع للمؤمنين ضد الكافرين ؛ لأن حركة الكافرين فى الحياة حركات مفسدة ، ودرء المفسدة دائماً مقدم على جلب المصلحة . فالذى يفسد الحياة يقاتله المؤمنون كى ننهى الحياة فيه ، ونُخلِّص الحياة من معوق فيها .

إذن فيريد الحق أن تكون الحياة لمن تصلح الأرض بحياته . والكافرون يعيشون فى الأرض فساداً ، ويعيشون على غير منهج ، ويأخذون خير الضعيف ليصيروا هم به أقوياء ، فشرع الله القتال إما ليؤمنوا فيخضعوا للمنهج ، وإما ليخلص الحياة من شرهم . فإذا ما وجه الإنسان القتل لمؤمن - وهو فى ذاته صالح للاستعمار فى الحياة - يكون قد جنى على الحياة ، وأيضاً لو قتل الإنسان نفسه يكون قد جنى على الحياة كذلك ، لماذا ؟ لأنه أفقد الحياة واحداً كان من الممكن أن يعمر بحركته الأرض .

فإن اجترأ على حياته أو على حياة سواه فلا بد أن نؤدبه . كيف ؟ قال سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا ﴾

(من الآية ٢٧ سورة يونس)

والتشريع الإسلامى وضع للقاتل عن سبق إصرار وترصد عقاباً هو القتل . وبذلك يحمى التشريع الحياة ولا ينمى القتل ، بل يمنع القتل . إذن ، فالحدود والقصاصات إنما وضعت لتعطى الحياة سعة فى مقوماتها لا تضييقا فى هذه المقومات ، والحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن القتال المشروع أراد أن يوضح لنا : إياكم أن تتعدوا بهذه المسألة ، وتستعملوا القتال فى غير الأمر المشروع ، فإذا ما اجترأ إنسان على إنسان لينهى حياته فى غير حرب إيمانية شرعية فماذا يكون الموقف ؟

يقول التشريع : إنه يقتل ، وكان يجب أن يكون فى بالك ألا تجترىء على إزهاق حياة أحد إلا أن يكون ذلك خطأ منك ، ولكن إن أنت فعلت خطأ نتج عنه الأثر وهو القتل . فماذا يكون الأمر ؟ هناك منفعل لك وهو القتيل وأنت القاتل ولكن لم تكن تقصده ، هما ـ إذن ـ أمران : عدم القصد فى ارتكاب القتل الخطأ ، والأمر الثانى هو حدوث القتل .

يقول التشريع فى هذه المسألة : إن القاتل بدون قصد قد أزهق حياة إنسان ، وحياة هذا الإنسان لها ارتباطات شتى فى بيئته الإيمانية العامة ، وله ارتباطاته ببيئته الأهلية الخاصة كعائلته ، العائلة له أو العائل لها أو الأسرة أو الأقرب من الأسرة وهو الأصل والفرع ، فكم دائرة إذن ؟ دائرة إيمانية عامة ، ودائرة الأهل فى عمومها الواسع ، ودائرة الأسرة ، ودائرة خصوصيةالأسرة فى الأصل والفرع . وحين تنهى حياة إنسان فى البيئة الإيمانية العامة فسوف تتأثر هذه البيئة بنقصان واحد مؤمن خاضع لمنهج الله ومفيد فى حركته ؛ لأن الدائرة الإيمانية فيها نفع عام .

لكن الدائرة الأهلية يكون فيها نفع خاص قليلاً والدائرة الأسرية نجد أن نفعه فيها كان خاصا بشكل ما ، وفى الأصل والفرع نجده نفعا مُهِمًّا وخاصاً جداً . إذن فهذا القتل يشمل تفزيعاً لبيئة عامة ولبيئة أسرة ولبيئة أصل وفرع .

ولذلك أريد أن تلاحظوا فى أحداث الحياة شيئا يمر علينا جميعا ، ولعل كثيراً منا لا يلتفت إليه ، مع أنه كثير الحدوث ، مثلاً : إذا كنا جالسين فى مجتمع وجاء واحد وقال : « فلان مات » ، وفى هذا المجتمع أناس يعرفونه معرفة عامة . وآخرون يعرفونه معرفة خاصة ولهم به صلة ، وأناس من أهله ، وفيه والد الميت أو ابنه ، انظروا إلى أثر النعى أو الخبر فى وجوه القوم ، فكل واحد سينفعل بالقدر الذى يصله ويربطه بمن مات . فواحد يقول : « يرحمه الله » وثانٍ يتساءل بفزع : « كيف حدث ذلك » ؟ وثالث يبكى بكاء مرًا ، ورابع يبكى جارياً ليرى الميت . الخبر واحد فلماذا يتعدد أثر وصدى الانفعالات ، ولماذا لم يكن الانفعال واحداً ؟

نقول : إن الانفعال إنما نشأ قهراً بعملية لا شعورية على مقدار نفع الفقيد لمن ينفعل لموته ؛ فالذى كان يلتقى به لِماماً ويسيراً فى أحايين متباعدة يقول : « رحمه

الله » . والذى كان يجالسه كل عيد يفكر فى ذكرياته معه ، وحتى نصل إلى أولاده فنجد أن المتخرج الموظف وله أسرة يختلف انفعاله عن الخريج حديثاً أو الذى يدرس ، أو البنت الصغيرة التى مازالت تتلقى التعليم ، هؤلاء الأولاد يختلف تلقيهم للخبر بانفعالات شتى ، فالابن الذى له أسرة وله سكن يتلقى الخبر بانفعال مختلف عن الابن الذى مازال فى الدراسة ، وانفعال الابنة التى تزوجت ولها أسرة يختلف عن انفعال الابنة التى مازالت لم تجهز بعد .

إذن فالانفعال يحدث على مقدار النفعية ، ولذلك قد نجدها على صديق أكثر مما نجدها على شقيق . وقالوا : من أحب إليك ، أخوك أم صديقك ؟ . قال : النافع . إذن تلقى خبر انتهاء الحياة يكون مختلفاً ، فالحزن عليه والأسف لفراقه إنما يكون على قدر إشاعة نفعه فى المجتمع .

فالذى تجد المجتمع كله هائجا وثائرا وحزينا لفراقه كان نافعاً للمجتمع كله ، والذى تبكى عليه أسرته فقط نقول : إنه كان على قدر نفعه لأسرته وأولاده ، وقد يموت واحد ولا يحس أحد أن الكون قد نقص . وهذا هو السبب فى أنهم أرادوا أن يجعلوا لكل واحد وطناً . وقالوا : إن أوطان الناس على قدر همتهم . فواحد ليس له وطن إلا نفسه فقط ؛ يرى كل شىء لنفسه ولا يرى نفسه لأحد حتى ولو كانوا أولاده .

وهناك واحد يكون وطنه أسرته يعمل على قدر نفعها ، وواحد يكون وطنه عائلته وقريته ، وواحد وطنه أمته . وواحد وطنه العالم كله . إذن فعندما يفجع المجتمع فى واحد فالهزة تأتى على قدر وطنه ، وعندما يفاجأ الناس بواحد يُقتل عن طريق الخطأ فالفاعل معذور . ولكن عذره لم يمنع أن تعدى فعله وأن الآخر قد قتل ؟ . فالأثر قد حصل ، وتحدث الهزة للأقرب له فى الانتفاع ، ولأن القتل خطأ فلن يتم القصاص من القاتل ، ولكن عليه أن يدفع دية ، وهذه الدية توزع على الناس الذين تأثروا بفقدان حياته ؛ لأن هناك قاعدة تقول : « بسط النفع وقبض الضر » .

إنك ساعة ترى شيئاً سينفعك فإن النفس تنبسط ، وعندما ترى شيئاً سيضرك فإن النفس تنقبض . وعندما يأتى للإنسان خبر موت عزيز عليه فإن نفسه تنقبض ، وساعة يأتيه من بعد ذلك خبر وهو حصوله على جزء من دية القتيل فالنفس تنبسط ، وبذلك يتم علاج الأثر الحادث عن القتل الخطأ .

والدية بحكم الشرع تأتى من العاقلة ، وبشرط ألا تؤخذ من الأصول والفروع ، فلا تجتمع عليهم مصيبة فقد إنسان على يد أحد من أصولهم أو فروعهم وهم بذلك يفزّعون فلا يجمع عليهم هذا الأمر مع المشاركة فى الدية . كأن التشريع أراد أن يعالج الهزة التى صنعها انحراف بعلاج هو وقاية من رد الفعل فيحقق التوازن فى المجتمع . فمن يقتل خطأ لا يقتص منه المجتمع ولكن هناك الدية . ومن أجل إشاعة المسئولية فالقاتل لا يدفعها ، ولكن تدفعها العاقلة ؛ لأن العاقلة إذا ما علمت أن من يجنى من أهلها جناية وأنّها ستتحمل معه فإنها تعلّم أفرادها فن صيانة حقوق غيرهم ؛ لأن كل واحد منها سيدفع ، وبذلك يحدث التوازن فى المجتمع .

والحق سبحانه وتعالى يعلمنا أن نستبعد أن يقتل مؤمن مؤمناً إلا عن خطأ ، فلا يستقيم أن يحدث ذلك عمدا فيقول : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » ومعنى هذا أن مثل هذا القتل لا يصح أن يحدث عن قصد ؛ لأن اللُّحمة ـ بضم اللام ـ الإيمانية تمنع هذا . لكن إن حدث هذا فما العلاج ؟ . «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » .

ولا يذكر سبحانه هنا القصاص ، فالقصاص قد تقدم فى سورة البقرة فى قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾

(من الآية ١٧٨ سورة البقرة)

والقصاص حق الولى فله أن يعفو أو أن يأخذ الدية ، كأن يقول : عفوت عن القصاص إلى الدّية . ويجب أن نفرق بين الحد وبين القصاص . فالقصاص حق الولى ، والحد حق الله . وللولى أن يتنازل فى القصاص ، أما الحدود فلا يقدر أحد أن يتنازل عنها ، لأنها ليست حقاً لأحد ولكنها حق لله .

إذن فالقتل الخطأ قال فيه : « فتحرير رقبة مؤمنة » وهنا قد نسأل : وماذا يستفيد أهل المجنى عليه بالقتل من تحرير رقبة مؤمنة ؟ . هل يعود ذلك على أهل القتيل ببسط فى النفعية ؟ . قد لا تفيدهم فى شيء ، لكنها تفيد المجتمع ؛ لأن مملوك الرقبة وهو العبد أو الأمة هو مملوك لسيده ، والسيد يملك حركة العبد ، ولكن عندما يكون

العبد حرّاً فهو حر الحركة ؛ فحركة العبد مع السيد محدودة ، وفى حريته حركة مفيدة للمجتمع .

إذن فالقبض الذى حدث من قتل نفس مؤمنة يقابلها بسط فى حرية واحد كان محكوماً فى حركته فنقول له : انطلق فى حركتك لتخدم كل مجتمعك . ويريد الحق بذلك أن يفتح مصرفاً لحرية الأرقاء ضمن المصارف الكثيرة التى جعلها الإسلام لذلك .

وبعد هذا القول « ودية مسلمة إلى أهله » لكى تصنع البسط فى نفوس أهله ليعقب القبض نتيجة خبر القتل . ولذلك نجد أسرة قد فجعت فى أحد أفرادها بحادثة وعاشوا الحزن أياماً ثم يأخذون الأوراق ويصرفون بها الدية أو التعويض ، مما يدل على أن فى ذلك شيئاً من السلوى وشيئاً من التعزية وشيئاً من التعويض ، ولو كانت المسألة مزهوداً فيها لقالوا : « نحن لا نريد ذلك » ، ولكن ذلك لا يحدث .

وبعد ذلك نجد الذى فقد حياة حبيب لا يظل فى حالة حزن ليفقد حياة نفسه ، ففى الواقع يكون الحزن من الحزين على نفسه بمقدار ما فات عليه من نفع عندما قُتل له القتيل ، والحزين إنما حزن لأن القتيل كان يثرى حياته ، فلما مات صارت حياة النفع منه بلا إثراء .

ولو رأينا إنساناً يحزن لفقد واحد وقلنا له : احتفظ بجثمانه لمدة أسبوع لترتوى من أشواقك إليه ، وبعد ذلك نأخذه منك لندفنه أيرضى ؟. لن يرضى أبداً بذلك . أو نقول للحزين : « لن نقدم لك طعاماً لمدة أسبوع لأنك فى حالة حزن هنا لن يوافق الحزين ، وزوجة الفقيد تذرف عيناها الدمع وتبكى عليه لكنها تأكل وتشرب .

إذن فالمسألة يجب أن تكون واضحة لاستقبال أقضية الحق وهى أقضية لا تنقض نواميس الله فى الكون. وبعد ذلك يريد الحق أن يشيع التعاطف بين الناس، فإذا قال أهل القتيل لأهل القاتل : نحن لا نريد دية ، لأن مصيبتكم فى القتيل مثل مصيبتنا فيه ، وكلنا إخوة فما الذى يجرى فى المجتمع ؟ . الذى يحدث من النفع هو أضعاف أضعاف ما تؤديه الدية ، إذن فهذا ترييب للدية ، فساعة يعرف الطفل فى العائلة أنه

كان مطلوباً منهم دية لأن أباه قد قُتل ، وعفا أهل القتيل فلم يأخذوا الدِّية ، هذا الطفل سيعرف عندما يَشِبُّ ويعقل الأمور أن كل خير عند أسرته ناتج من هذا العفو وهذه العفّة ، فيحدث الود .

إذن فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يربب إشاعة المودة والصفاء والنفعية . فإذا ما حزن واحد لفقدان إنسان بالقتل الخطأ قد يأخذ الدية فينتفع ، وإن لم يأخذها فهو ينتفع أكثر ؛ لذلك يقول الحق : « ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » .

وهذا ما يحدث إذا ما قتل مؤمن مؤمناً خطأ فى بيئة إيمانية ، ولكن ما الذى يحدث عندما يتم قتل مؤمن لواحد من قوم أعداء والمقتول مؤمن ويعيش بين الكفار ؟ . ها نحن أولاء نرى عدالة التشريع الإلهى ، وحتى نزداد يقيناً بأن الله هو رب الجميع ؛ لذلك قال الحق : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن » أى كان المقتول من قوم فى حالة عداء مع المسلمين فهو لا يستحق الدية ؛ لأنه يحيا فى قوم كافرين .

هكذا نجد التشريع هنا قد شرع لثلاث حالات : شرع لواحد فى البيئة الإيمانية ، وشرع لواحد مؤمن فى قوم هم أعداء للمؤمنين ، وشرع لواحد قد قُتل وهو من قوم متحالفين مع المسلمين . وكل واحدة لها حكم ، والحكم فى حالة أن يكون القتيل من قوم بينهم وبين المسلمين عداء وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وذلك للتعويض الإيمانى فينطلق عبد كان محدود الحركة لأنّ هناك مَن مات وانتهت حركته ، وفى هذا تعويض للمجتمع عندما تشيع حركة العبد . وماذا نفعل فى الدية ؟ . لا يأخذون الدية ؛ لأن الدية موروثة ، وهم من الكفار وليس بين الكفار والمسلمين توارث أى فليس هنا دية .

وعندما ننظر إلى قول الحق : « فإن كان من قوم عدو لكم » نجد أن كلمة « عدو » مفردة فى ذاتها ، ولكنها تشمل كل القوم ، وفى اللغة نقول : « هو عدو » و« هما عدو » و« هم عدو » وإن تنوعت عداوتهم فهم أعداء ، ولكن عندما يتحد مصدر العداء فهم عدو واحد . والحق يقول : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ولم يورد سبحانه هنا الدية لأن القوم على عداء للإسلام فلا دية لهم ؛ لأنه لا توارث .

ويقول الحق : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فإذا أعطى المسلمون قوماً عهداً من العهود فلا بد من الوفاء . هذا الوفاء يقتضي تسليم دية لأهله ؛ لأن هذا احترام للعهد ، وإلا فما الفارق بيننا وبينهم . . . والدية ـ كما نعلم ـ تدفعها العاقلة ، ويقول الحق في بيان حق الله في أمر القتل خطأ : « وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » أي فمن لم يجد الرقبة أو لم يتسع ماله لشرائها فصيام الشهرين بكل أيامها ، فلا يفصل بينها إلا فاصل معذر كأن يكون القاتل ـ دون قصد ـ على مرض أو على سفر . وبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعليه استكمال الصوم .

ولماذا هذا التتابع الحكمي ؟ . لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذه المسألة شاغلة لذهن القاتل ، ومادامت تشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعاً ، فلو لم يكن الصيام متتابعاً لأصابت القاتل غفلة . « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » . .

ولماذا قال الحق : « توبة من الله » ؟ . والتوبة ـ كما نعرف ـ قد تكون من العبد فنقول : « تاب العبد » .

وقد تسند التوبة إلى الحق فيقال : « تاب الله عليه » ومراحل التوبة ثلاث : حين يشرع الله التوبة نقول : تاب الله على العباد فشرع لهم التوبة فلا أحد يتوب إلا من باطن أن الله شرع التوبة ؛ لأنه لو لم يشرع الله التوبة لتراكمت على العباد الذنوب والخطايا .

وتشريع التوبة هو تضييق شديد لنوازع الشر ، فلو لم يشرع الله التوبة لكان كل من ارتكب ذنباً يعيث في الأرض بالفساد . فحين شرع الله التوبة عصم المجتمع من الأشرار . فلأنه شرّع التوبة ، فهو ـ سبحانه ـ يتوب ، هذه هي المرحلة الأولى . ومادام الله قد شرع التوبة فالمذنب يتوب ، هذه هي المرحلة الثانية ، وساعة شرع الله التوبة ويتوب المذنب فالله يقبل التوبة ، هذه هي المرحلة الثالثة .

وهكذا نرى دقة القرآن حين قال :

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

(من الآية ١١٨ سورة التوبة)

وبعد أن يتوبوا فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

إذن فالتوبة الأولى من الله تشريع . والتوبة الثانية من الله قبول ، والوسط بينهما هي توبة الإنسان .

ويذيل الحق الآية : « توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً » فسبحانه يشرع التشريع الذى يجعل النفوس تحيا فى مُناخ طبيعى وفى تكوينها الطبيعى ، فلو تصورنا أن إنساناً قد قُتل خطأ وتركنا أهل المقتول بلا ترضية فلن يستفيد المجتمع الإيمانى من قتله .

إذن فالعلم من الله بالنفس البشرية جعل من قتل خطأ يُفيد المجتمع الإيمانى بتحرير رقبة ، فيزيد المجتمع إنساناً حراً يتحرك حركة إيمانية ؛ لذلك اشترط الحق أن تكون الرقبة مؤمنة ، حتى نضمن أن تكون الحركة فى الخير ، فنحن لا نحرر رقبة كافرة ؛ لأن الرقبة الكافرة عندما تكون مملوكة لسيد فشرها محصور ، لكن لو أطلقناها لكان شرها عاماً . وبعد تحرير الرقبة هناك الدية لتنثرها على كل مفزع فى منفعته فيمن قُتل ، ولا نأخذها من أصول القاتل وفروعه ، فلا نجمع عليهم مصيبتين القتل الذى قام به أصلهم أو فرعهم ؛ لأن ذلك ـ لاشك ـ سيصيبهم بالفزع والخوف والاشفاق على مَن جنى منهم . وأن يشتركوا فى تحمل الدية . وذلك العمل ناشىء عن حكمة . فإذا كان الذى يضع الأشياء فى موضعها هو خالقها ، فلن يوجد أفضل من ذلك لتستقيم الأمور .

وفى المجال البشرى نجد أن أى آلة من الآلات ـ على سبيل المثال ـ مكونة من خمسين قطعة ، وكل قطعة ترتبط بالأخرى بمسامير أو غير ذلك ، ومادامت كل قطعة فى مكانها فالآلة تسير سيراً حسناً ، أما إذا توقفت الآلة فإننا نستدعى المهندس ليضع كل قطعة فى مكانها ، وكل شىء حين يكون فى موضعه فالآلة تمشى باستقامة ، وكل حركة فى الوجود مبنية على الحكمة لا ينشأ فيها فساد ؛ فالفساد إنما ينشأ من حركات

تحدث بدون أن تكون على حكمة . والحكمة مقولة بالتشكيك ، فهناك حكيم وهناك أحكم . وقديماً - على سبيل المثال - كنا نرى الأسلاك الكهربائية دون عوازل فكان يحدث منها « ماس » كهربائى . وعندما اكتشفنا العوازل استخدمناها وعدلنا من تصنيعنا للأشياء . وكنا نجد الأسلاك فى السيارة - مثلاً - ذات لون وحجم واحد ، فكان يحدث الارتباك عند الإصلاح ، لكن عندما تمت صناعة كل سلك بلون معين ، فسهل هذا عملية الإصلاح .

فالحكمة هى وضع الشىء فى موضعه ، فما بالنا حين يكون من يضع الشىء فى موضعه هو خالقنا ؟ لن نجد أفضل ولا أحسن من ذلك .

فإذا ما رأينا خللاً فى مجتمع فلنعلم أن هناك شيئاً قد ناقض حكمة الله . وعندما نبحث عن العطب سوف نجده ، تماماً مثلما تبحث عن العطب فى أى آلة وتأتى لها بالمهندس الذى يصلحها . ويجب أن نرده إلى من خلق المجتمع ، ونبحث عن علاج الخلل بحكم من أحكام الله . ولذلك أرشدنا الحق إلى أننا إن اختلفنا فى شىء فلنرده إلى الله وإلى الرسول حتى لا نظل فى تعب .

وبعد ذلك يتكلم الحق عن القتل العمد ، وقد يقول قائل : أما كان يجب أن يحدثنا الله عن القتل العمد أولاً ؟ ونقول : الحق لو تكلم عن القتل العمد أولاً لكان ذلك موحياً أنه يحدث أولاً ، ولكن الحق يوضح : لا يصح أن تأتى هذه على خيال المؤمن .

ويسأل سائل : لماذا لم يقل الحق : « وما كان لمسلم » . ونقول : يجب أن ننتبه إلى أن الحق نادى المؤمن لأن الإيمان عمل قلبى ، ولهذا كان النداء للمؤمنين ولم يكن النداء للمسلمين ؛ لأن الإسلام أمر ظاهرى ، فقد يقتل إنسان يتظاهر بالإسلام إنساناً مؤمناً . لهذا نادى الحق بالنداء الذى يشمل المظهر والجوهر وهو الإيمان .

وحين يشرع الحق فلا بد أن يأتى بالجزاء والعقاب للذى يقتل عمداً . وهو يقول :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

والقتل هنا لمؤمن بعمد ، فالأمر إذن مختلف عن القتل الخطأ الذى لا يدرى به القاتل إلا بعد أن يقع . وجزاء القاتل عمداً لمؤمن هو جهنم ، وليس له كفارة أبداً . هكذا يبشع الحق لنا جريمة القتل العمد . لأن التعمد يعنى أن القاتل قد عاش فى فكرة أن يقتل ، ولذلك يقال فى القانون « قتل عمد مع سبق الإصرار » . أى أن القاتل قد عاش القتل فى تخيله ثم فعله ، وكان المفروض فى الفترة التى يرتب فيها القتل أن يراجعه وازعه الدينى ، وهذا يعنى أن الله قد غاب عن باله مدة التحضير للجريمة ، ومادام قد عاش ذلك فهو قد غاب عن الله ، فلو جاء الله فى باله لتراجع ، ومادام الإنسان قد غاب باله عن الله فالله يغيبه عن رحمته .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وقالوا فى سبب هذه الآية : إن واحداً اسمه مِقْيَسْ بن ضبابة كان له أخ اسمه هشام ، فوجد أخاه مقتولاً فى بنى النجار ، وهم قوم من الأنصار بالمدينة . فلما وجد هشامًا قتيلا ذهب مِقْيَس إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر ، فأرسل معه رجلاً من بنى فهر وكتب إليهم أن يدفعوا إلى مِقْيَس قاتل أخيه ، فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ، ولكننا نؤدى الدية فأعطوه مائة من الأبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مِقْيَس على الفِهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة مرتدًا وجعل ينشد :

قتلت بــه فِهــراً وحملت عقله ... سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتى ... وكنت إلى الأوثـان أول راجـع

فلما بلغ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أهدر دمه . ومعنى « أهدر دمه » أباح دمه ، أى أن مَن يقتله لا عقاب عليه ، إلى أن جاء يوم الفتح فَوُجد

« مقيس » متعلقاً بأستار الكعبة ليحتمى بها ، فأمر رسول الله صلى الله عيه وسلم بقتله ، « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

وهنا نجد أكثر من مرحلة فى العذاب : جزاء جهنم ، خُلود فى النار ، غَضب من الله ، لعنة من الله ، إعداد من الله لعذاب عظيم . فكأن جهنم ليست كل العذاب ؛ ففيه عذاب وفيه خلود فى النار وفيه غضب وفيه لعنة ثم إعداد لعذاب عظيم . وهذا ما نستعيذ بالله منه . فبعضنا يتصور أن العذاب هو جهنم فحسب ، وقد يغفل بعض عن أن هناك ألوانًا متعددة من العذاب . وفى الحياة نرى إنساناً يتم حبسه فنظن أن الحبس هو كل شيء ، ولكن عندما وصل إلى علمنا ما يحدث فى الحبس عرفنا أن فيه ما هو أشر من الحبس .

وهنا وقفة وقف العلماء فيها : هل لهذا القاتل توبة ؟ واختلف العلماء فى ذلك ، فعالم يقول : لا توبة لمثل هذا القاتل . وعالم آخر قال : لا ، هناك توبة . وجاء سيدنا ابن العباس وجلس فى جماعة وجاء واحد وسأله : أللقاتل عمداً توبة ؟ قال ابن العباس : لا . وبعد ذلك بمدة جاء واحد وسأل ابن العباس : أللقاتل عمداً توبة ؟ فقال ابن العباس : نعم . فقال جلساؤه : كيف تقول ذلك وقد سبق أن قلت لا ، واليوم تقول نعم .

قال ابن العباس : سائلى أولاً كان يريد أن يقتل عمداً ، أما سائلى ثانياً فقد قتل بالفعل ، فالأول أرهبته والثانى لم أقنّطه من رحمة ربه .

وكيف فرق ابن العباس بين الحالتين ؟ إنها الفطنة الإيمانية والبصيرة التى يبسطها الله على المتقى . فساعة يوجد النبى صلى الله عليه وسلم فى صحابته يسأله واحد قائلا : « أى الإسلام خير » ؟ فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[1] ويسأله آخر فيجيبه بقوله : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يجيب كل سائل بما

(١) رواه مسلم .

يراه أصلح لحاله أو حال المستمع ، ويجيب كل جماعة بما هو أنفع لهم .. ويسأله عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه : أي الأعمال أفضل ؟ فيقول صلوات الله وسلامه عليه : « الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : أن يسلم الناس من لسانك »[١] .

ونعرف أن آية القتل العمد تتطلب المزيد من التفكر حول نصها « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . وهل الخلود هو المكث طويلاً أو على طريقة التأبيد .. بمعنى أن زمن الخلود لا ينتهي ؟ ولو أن زمن الخلود لا ينتهي لما وصف الحق المكث في النار مرة بقوله :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾

(من الآية ٨٨ سورة آل عمران)

ومرة أخرى بقوله :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾

(من الآية ١٦٩ سورة النساء)

هذا القول يدل على أن لفظ التأبيد في « أبداً » فيه ملحظ يزيد على معنى الخلود دون تأبيد . وإذا اتحد القولان في أن الخلود على إطلاقه يفيد التأبيد ، وأن « خالدين فيها أبداً » تفيد التأبيد أيضاً ، فمعنى ذلك أن اللفظ « أبداً » لم يأت بشيء زائد . والقرآن كلام الله ، وكلام الله منزه عن العبث أو التكرار . إذن لا بد من وقفة تفيدنا أن الخلود هو المكث طويلاً ، وأن الخلود أبداً هو المكث طويلاً طولاً لا ينتهي ، وعلى ذلك يكون لنا فهم . فكل لفظ من القرآن محكم وله معنى . ثم إن كلمة « خالدين » حين وردت في القرآن فإننا نجد الحق سبحانه وتعالى يقول في خلود النار :

﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾

(سورة هود)

(١) رواه الطبراني .

فكأن الحق سبحانه وتعالى استثنى من الخلود « إلا ما شاء ربك » . والاستثناء لا بد له من زمن ، فلا نأخذ الخلود بمعنى التأبيد ، ولكن الخلود هو زمن طويل ، وكذلك يقول فى خلود الجنة :

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾

(سورة هود)

وقوله الحق : « إلا ما شاء ربك » تفيد أن الخلود عندهم ينتهى . ماذام هناك استثناء ؛ فالاستثناء لا بد له من زمن ، والزمن مستثنى من الخلود وعلى ذلك لا يكون الخلود تأبيدياً .

وعلينا أن نتناول الآيات بهذه الروح ، وفى هذه المسألة نجد وقفة لعالم من أعلام العقائد فى العصر العباسى هو عمرو بن عبيد ، وكان عمرو من العلماء الذين اشتهروا بالمحافظة على كَرامة العلم وعزة العلماء لدرجة أن خليفة ذلك الزمان قال عنه وسط بعض المنتسبين إلى العلم : « كلهم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد » وقد كانت منزلته العلمية عالية ونفسه ذات عزة إيمانية تعلو على صغائر الحياة . وكان عمرو بن عبيد دقيق الرأى ، ويحكى عنه قيس بن أنس هذه الحكاية : كنت فى مجلس عمرو بن عبيد فإذا بعمرو بن عبيد يقول: « يؤتى بى يوم القيامة فيقال لى: لم قلت بأن قاتل العمد لا توبة له . قال:فقرأت الآية : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وكان يجب أن يلتفت عمرو بن عبيد إلى أن الإلهام الذى جاءه أو الرؤيا التى أراها له الله بأنه سوف يؤتى به يوم القيامة ليسأل لماذا أفتى بألا توبة لقاتل العمد ، كان يجب أن يلتفت إلى أن ذلك يتضمن أن لقاتل العمد توبة ؛ لأن سؤاله عن ذلك يوم القيامة يشير إلى عتاب فى ذلك .

نقول ذلك لنعرف أنّ الحق سبحانه وتعالى جعل فوق كل ذى علم عليما . . ولكنّ عمرا ذكر ما جاء فى قول الحق : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » . وقال قيس بن أنس : وكنت أصغر الجالسين سناً ، فقلت له : لو كنت معك لقلت كما قلت : « فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وقلت أيضاً :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

(من الآية ٤٨ سورة النساء)

قال قيس : فوالله ما رد على عمرو بن عبيد ما قلت . ومعنى ذلك موافقة عمرو بن عبيد .

ماذا تفيد هذه ؟ . تفيد ألا نأخذ كلمة « خالدين فيها » بمعنى التأبيد الذى لا نهاية له ، لأن الله قد استثنى من الخلود فى آية أخرى .

والحق سبحانه وتعالى بعد أن شرح حكم القتل العمد والقتل الخطأ ، بحث العلماء ووجدوا أن هناك قتلاً اسمه « شبه العمد » أى أنه لا عمد ولا خطأ ، كأن يأتى إنسان إنساناً آخر ويضربه بآلة لا تقتل عادة فيموت مقتولاً ، وهنا يكون العمد موجوداً ، فالضارب يضرب ، ويمسك بآلة ويضرب بها ، وصادف أن تقتل الآلة التى لا تقتل غالبا ، وقال العلماء : القتل معه لا به ، فلا قصاص ، ولكن فيه دية .

وأراد الحق سبحانه وتعالى أن يوضح : بعد ما حدث وحدثتكم عن القتل بكل صوره وألوانه سواء أكان القتل مباحا كقتل المسلمين الكافرين فى الحرب بينهما ، أم القتل العمد ، أم القتل الخطأ ، أم القتل شبه العمد ، لذلك ينبهنا : يجب أن تحتاطوا فى هذه المسألة احتياطاً لتتبينوا أين تقع سيوفكم من رقاب إخوانكم ، فيقول :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ